الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de L'Enseignement Supérieur et de La Recherche Scientifique
Université « Ammar Telidji » de Laghouat
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

م ا ك ل ق س: رقم : 99/ 2023 **الجزائر- الأغواط في: 20/ 03/ 2023**

إشهاد بالنشر

نحن السيد رئيس تحرير المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط.

نشهد بأن السيد(ة): **عجابي إلياس**، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، قد قدم لنا مقالا بعنوان: " **خصوصية النظام الرقابي للمحكمة الدستورية في الجزائر** "، وهذا بقصد نشره في المجلة المذكورة أعلاه، وعلى ذلك، نفيد بأن المقال المقدم قد تم تحكيمه ونشره واعتماده في المجلد السابع العدد الأول من المجلة الصادرة في شهر مارس 2023.

سلمت هذه الوثيقة لاستعمالها فيما يسمح به القانون.

رئيس التحرير:
د:عبد الحليم بوقرين

العنوان: طريق غرداية ص ب: 37 ح – الأغواط- الجزائر
الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/441
الموقع الخاص: http://rarjp.lagh-univ.dz/
رقم المعيار الدولي: ISSN 2571-9971
الهاتف المحمول:0666185156(00213) الفاكس:029933247

لا تعبر بالضرورة البحوث والمقالات التي تنشر لأصحابها عن وجهة رأي المجلة أو الجامعة، ويتحمل أصحابها مواقفهم.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

مجلة دورية دولية محكمة
تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الاغواط

المجلد السابع العدد الاول- مارس 2023

ISSN: 2571-9971

المدير الشرفي للمجلة: رئيس الجامعة: البروفيسور جمال بن برطال
مدير المجلـة: البروفيسور لزهر عبد العزيز
رئيس هيئـة التحرير: البروفيسور عبد الحليم بوقرين
نائب رئيس هيئة التحرير: البروفيسور لخضر رابحي
مسؤول النشر: الدكتور قرزوز بغداد

اللجنة العلمية والاستشارية المحكمة للمجلة من داخل الوطن

" هيئة التحرير من داخل الوطن"

– الدكتور خضراوي الهاد	جامعة الأغواط	– الدكتورة فليج غزلان	جامعة تلمسان
– الدكتور خلف فاروق	جامعة الوادي	– الدكتور موساوي عبد الحليم	جامعة بشار
– الدكتور زازة لخضـــر	جامعة الأغواط	– الدكتورة عكاكة فاطمة الزهراء	جامعة الأغواط
–الاستاذ الدكتور عبد الحليم بوقرين	جامعة الأغواط	– الدكتورة صديق سهام	المركز الجامعي عين تموشنت
– الدكتور رابحي لخضر	جامعة الاغواط	– الدكتور بعاج محمد	المركز الجامعي بآفلو
– الدكتور جدوي امين	جامعة النعامة	– الدكتور بوعيشة بوغفالة	جامعة الأغواط
– الدكتور خطوي عبد المجيد	جامعة غرداية	– الدكتور جيلالي شويرب	جامعة الاغواط
– الدكتور زيدالخيل توفيق	جامعة بجاية	– الدكتور تجاني بوزيدي	جامعة الأغواط
– الدكتور برايك الطاهر	جامعة الأغواط	– الدكتور جمال عبد الكريم	جامعة الجلفة
– الدكتور زروق يوسف	جامعة الجلفة	– الدكتور هارون اروان	جامعة المدية
– الدكتور اسامة غربي	جامعة المدية	– الدكتور عبد العالي حاحة	جامعة بسكرة
– الدكتور ديدوني بلقاسم	جامعة الأغواط	– الدكتور بن جلول مصطفى	جامعة الأغواط
– الأستاذ الدكتور رزق الله العربي بن مهيدي	جامعة الأغواط	– الدكتور مراد قريبيز	جامعة الأغواط
– الدكتور بدير محمد	جامعة تلمسان	– الدكتور بن يكن عبد المجيد	جامعة خنشلة
– الدكتور عبد النبي مصطفي	جامعة غرداية	– الدكتور مسعودي محمد لمين	جامعة الأغواط
– الدكتور لخضر بن عطية	جامعة الأغواط	– الدكتور مسعودي عبد الله	جامعة الأغواط
– الدكتورة يوسفي مباركة	جامعة الاغواط	– الدكتور الدح عبد المالك	جامعة الأغواط
– الدكتور بالاخضر محمد	جامعة غرداية	– الدكتور جعيرن عيسى	المركز الجامعي بآفلو
– الدكتور مبارك بن الطيبي	جامعة ادرار	– الدكتور شرمـــــــــاط ســـــــالم	جامعة الاغواط
– الدكتور بقشيش علي	جامعة الأغواط	– الدكتور بن قسمية العربي	جامعة الأغواط
– الدكتور لجلط فواز	جامعة بسكرة	– الدكتورة يعيش تمام امال	جامعة بسكرة
– الدكتور زديك الطاهر	جامعة الأغواط	– الدكتور سعد العقون	جامعة الجلفة
– الدكتورة غريبي فاطمة الزهراء	جامعة الأغواط	– الدكتورة عائشة عمران	جامعة الأغواط
– الدكتور عبد العزيز لزهر	جامعة الأغواط	– الدكتور بريشي بلقاسم	المركز الجامعي بآفلو
– الأستاذة الدكتورة شرون حسينة	جامعة بسكرة	– الدكتور زغبي عمار	جامعة الوادي
– الدكتورة طويسات عائشة	جامعة الأغواط	– الدكتور بهية بركات	جامعة الاغواط
– الدكتور دمانة محمد	جامعة الأغواط	– الدكتور سعودي السعيد	جامعة الأغواط
– الدكتور غريبي عطاء الله	جامعة الأغواط	– الدكتور بن صـــــالح الحـــــــاج عيـــــسى	جامعة الأغواط
– الدكتور طهـــــاري حنان	جامعة الاغواط	– الدكتورة عيمور راضية	جامعة الأغواط
– الدكتور بطيمي حسين	جامعة الأغواط	– الدكتور بن عيسى أحمد	جامعة سعيدة
– الدكتور عثمـــــاني علي	المركز الجامعي بآفلو	– الدكتور يعيش تمام أمال	جامعة بسكرة
– الدكتور حمودي محمد	جامعة تندوف	– الدكتور والي عبد اللطيف	جامعة المسيلة
– الدكتور عبيدي محمد	جامعة الأغواط	– الدكتورة قوق أم الخير	جامعة الأغواط
– الدكتور بن الزوبير عمر	جامعة الأغواط	– الدكتور ذيب محمد	جامعة الأغواط
– الدكتور بوفـــاتح أحمـــــــد	جامعة الأغواط	– الدكتور مليـــاني عبد الوهـــــاب	جامعة الأغواط
–الاستاذ الدكتور شول بن شهرة	جامعة غرداية	– الدكتوره أوشن حنان	جامعة خنشلة
– الدكتور غفافلية ياسين	المركز الجامعي بآفلو	–الحاج عيسي بن عمر	المركز الجامعي بآفلو
– الدكتور مخلوف تربح	المركز الجامعي بآفلو	–الدكتور مولاي ناحم	جامعة الاغواط
–الدكتور: ضريفي نادية	جامعة المسيلة	–الدكتورة بليدي دلال	جامعة الطارف

–الدكتور يخلف عبد القادر	جامعة الأغواط	–الدكتور زغودي عمر	المركز الجامعي بآفلو

اللجنة العلمية والاستشارية المحكمة للمجلة من خارج الوطن

"هيئة التحرير من خارج الوطن"

– الدكتور علي مجيد العكيلي	الجامعة المستنصرية العراق	D. Delebecque Philippe	Université Paris I, Panthéon-Sorbonne
– الدكتورة سراب جبار خورشيد	الجامعة المسنصرية العراق	–الدكتور أبو سالف ادام مصطفي	جامعة الإمام المهدي / السودان
–الاستاذ الدكتور فراس عبد الرزاق حمزة	جامعة النهرين العراق	–الدكتور حمدان الفضلي أحمد محمود	جامعة عجمان / الإمارات العربية المتحدة
–الدكتور دراج أسامة	الإمارات العربية المتحدة	–الدكتور محمد عبدالحفيظ عبدالرحمن المناصير	جامعة الامام عبدالرحمن بن فيصل/ السعودية
–الدكتور هشام عبد السيد الصافي	جامعة حلوان / مصر	–الدكتور جهاد ضيف الله الجازي	جامعة الاميرة نورة بنت عبدالرحمن –السعودية
–الدكتور بن صغير مراد	الإمارات العربية المتحدة	–الدكتور جواد الرباع	جامعة ابن زهر اكادير.المغرب
– الأستاذ الدكتور زايد علي زايد الغواري	جامعة الشارقة	– الأستاذ الدكتور حسن عزالدين الدياب	جامعة فرحات حشاد تونس
– الأستاذ الدكتور محمد الطيف شيحه	جامعة الجبل الغربي ليبيا	– الأستاذ الدكتور مالك المهدي	جامعة الخرطوم
– الأستاذ الدكتور علي جميل حرب	جامعة لبنان	– الأستاذ الدكتور صالح هويدي	الجامعة الأمريكية الشارقة
–الدكتور الفوركي مصطفي	جامعة الحسن الأول بسطات / المغرب	–الدكتور جهاد ضيف الله الجازي	جامعة الاميرة نورة بنت عبدالرحمن –السعودية
– الأستاذ الدكتور أنور جمعة علي الطويل	جامعة غزة– فلسطين	– الأستاذ الدكتور شاكر مزوقي	جامعة تونس
– الأستاذ الدكتور فهد الراشد	جامعة الكويت	– الأستاذ الدكتور ثامر النوران	جامعة الأردن
– الأستاذ الدكتور علي الكاسمي	جامعة مغرب	–الأستاذ الدكتور جمال محمد السيد ضلع	جامعة القاهرة
– الدكتور: ياسر عطيوي عبود	جامعة كربلاء/ العراق	–الدكتور حسن تركي عمير الأوسي	جامعة ديالى العراق
–الدكتور نجيب عوينات	جامعة جدة السعودية	–الدكتور أبكر علي عبد المجيد	جامعة السودان
–الدكتور الصديقي على	منظمة العمل العربية	–الدكتور حيدر فليح حيس	جامعة بغداد
–الدكتور خيري مرتضى عبد الله	جامعة ظفار عمان	–أ.م.د. سجى محمد الفاضلي	جامعة النهرين / العراق
–أ.د: بتول صراوة عبادي	الجامعة المستنصرية العراق		

التدقيق اللغوي

–الدكتور بولرباح عثماني	جامعة الاغواط
–الدكتور بدير محمد	جامعة تلمسان

هيئة المتابعة والمراجعة

أ. قـــــــاوى إبراهيم – د. بدير يحي – أ. قرزو بغـــــــــــــداد – أ.بن عـــــــــــــرفة محمد النـــذيـــــــر – أ. ذويب العيـــــد – د خليفي رابح – أولاد العيد الطاهر – أ.شريـــــف ورنيـــغي – أ.عبـــــــد الغفور بوصيـــــــلة – أ. ســـــويدي منال – أ. ميلـــــــودي محـــمـــــد – د.ملـــــــوكي سفيـــــان – أ. قرطي العيـــــــــاشى – أ. ملياني عبد الرحمـــــان – أ. محي الديـــــن بيـــــاضي – أ.معمري بن عيـــسى – أ. العيـــــــــــد دحمـــــاني – د. بعـــــــــــــاج محمـــــد – أ.خليفـــــــة محمد – أ. بوديسة مصطفى – أ. حمـــــــــــاد مختـــــار – أ. بن لخضر مسعودة – أ. غريبي أم الخيـــــــــر – أ.حبيطة لخضـــــــــر – أ.يوسف شويحـــــــــة – أ. بالغويني عبد الحميـــد – أ. زريق محمد.

السكريتارية	جعيرن نصرالدين – لعطر خديجة
الناشر ومكان النشر	جامعة عمار ثليجي الاغواط / الجزائر
عنوان امانة المجلة	جامعة عمار ثليجي كلية الحقوق والعلوم السياسية : طريق غرداية ص ب: 37 ح – الاغواط– الجزائر
اميل رئيس التحرير	Halim.ma@yahoo.fr
موقع المجلة في البوابة	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/441
الموقع الخاص بالمجلة	/http://rarjp.lagh-univ.dz
الاسم الكامل والمختصر للمجلة	المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية م ا ل ق س
ورقم المعيار الدولى	ISSN 2571-9971
ردمد إلكتروني	2661-7404

قواعد النشر في
"المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية "

" المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية "، مجلة دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، كل ستة أشهر (مارس، سبتمبر من كل سنة)، مع إمكانية نشر أعداد خاصة دون إعتبار للمدة القانونية للإصدار.

1- تقبل البحوث ذات الصلة بالعلوم القانونية والسياسية وباللغة العربية أو الفرنسية أو الأنجليزية على حد السواء.

2- يشترط في المقال أن لا يكون قد سبق نشره أو تم تقديمه للنشر في جهات أخرى، أو مشاركاً به ضمن ملتقى.

3- أن لا يكون البحث جزء من كتاب، أو فصلاً من رسالة أو أطروحة جامعية.

4- يتعين أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن 30 صفحة، و أن لا يقل عن 15صفحة بما في ذلك المراجع والهوامش والملاحق إن وجدت مع إرفاقه بملخص لا يتجاوز نصف صفحة باللغة العربية، وآخر بلغة غير التي قدم بها البحث مع الكلمات المفتاحية باللغتين.

5- يجب ان يذكر في المقال الاسم واللقب والدرجة العلمية والجهة التي يعمل فيها ورقم الهاتف والايميل.

6- تقوم هيئة التحرير بالمراجعة اللغوية والعلمية للمقال وتحكيمه.

7- تصبح البحوث والمقالات ملكاً للمجلة، ولا يحق للباحث أن يطالب بإعادتها أو إعادة نشرها إلا بعد الموافقة من طرف إدارة المجلة.

8- يخضع ترتيب البحوث والمقالات لإعتبارات فنية فقط دون سواها.

9- يراعى في المقال إعتماد الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.

10- نوع وحجم الخط في المتن والهامش:

- ✓ نوع وحجم الخط في المتن: (الخط باللغة العربية Simplified Arabic) حجم : 14
  (الخط باللغة الأجنبية Times New Roman) حجم : 13
- ✓ نوع وحجم الخط في الهامش: (الخط باللغة العربية Times New Roman) حجم : 11
  (الخط باللغة الأجنبية Times New Roman) حجم : 11

11- الصفحة من الحجم A4

12- حواف الصفحة (أعلى 2 سم) . (أسفل 2 سم) .(اليمين 3 سم) . (اليسار 2 سم)

13- الهوامش تكون في أسفل الصفحة وليس في أخر المقال بالطريقة الإلكترونية، الإحالة تكون بدون وضع الأقواس مثل (1) في المتن .

14- يجب ذكر قائمة المصادر والمراجع في نهاية المقال.

15-لا تعبر بالضرورة البحوث والمقالات التي تنشر لأصحابها عن وجهة رأي المجلة أو الجامعة، ويتحمل أصحابها مواقفهم، ولا تتحمل المجلة أي إخلال لأحد الباحثين بالأمانة العلمية ويخضع ذلك إلى النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية.

16- ترسل المقالات عبر البوابة الوطنية للمجلات الموجودة على الرابط التالي:

الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/441

وذلك عن طريق تحميل القالب الموجود في دليل المؤلف وصب المقال داخل القالب بعد اتباع شروط الكتابة.

ملاحظة: ننبه على أن أي مقال لم يتم صبه في القالب أو يخالف شروط النشر لا يؤخذ بعين الاعتبار، ويتم رفضه تلقائيا.

الفهـــــرس

18 -1	ملياني عبد الوهاب أستاذ محاضر قسم أ، مخبر البحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط مكانة الخطورة الإجرامية في التشريع الجنائي
38- 19	Amina Serir abdallah Faculté de Droit et Science politique Université M'Hamed Bougara de Boumerdès, (Algérie) Le contexte de la réforme politique et son impact sur l'action politique : le cas de la Tunisie et l'Algérie The context of political reform and its impact on political action: the case of Tunisia and Algeria
62 -39	Touil Nassira Université d'Alger, Faculté de Droit, Laboratoire Juridique pour l'Intelligence Artificielle et la Société. Le recouvrement d'avoirs: Un principe fondamental de lutte contre la corruption.
78 -63	LACHACHI MOHAMED KARNACHE JAMAL Maitre de conférence B Maitre de conférence A Organisation des contrats préparatoires en droit algérien.
103 -79	فادي نعيم جميل علاونة أستاذ مساعد – كلية القانون- جامعة الاستقلال – فلسطين آثار التهرب الضريبي على الموازنة العامة الفلسطينية وطرق الحد منه
120 -104	الجيلالي بن الطيب عمر بـــن عـــيـــشـــــوش أستاذ بحث قسم ب أستاذ بحث قسم أ أثر الاتفاقيات الدولية في توجيه السياسة العقابية الجزائرية وقف تطبيق عقوبة الإعدام أنموذجاً
143 -121	بلعزوق بلال مرامرية سناء جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي أستاذ محاضر أ جامعة العربي بن مهيدي – البواقي أثر المواقع الملوثة بالنفايات المنزلية وما شابهها على التغير المناخي
167 -144	بوكثير عبد الرحمن جامعة محمد بوضياف، مسيلة أخلاقيات الوظيفة العمومية الحاجة إليها وسبل تجسيدها
192 -168	بوراس منير أستاذ محاضر (أ)جامعة العربي التبسي تبسة –الجزائر- عضو مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية

والاستشرافية E0271700 أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري	
يحياوي لعلى جامعةباتنة1الحاج لخضر حمايـــة دور العبـــادة بين الفقـــه الإســـلامـــي والقانـــون الـــدولي الإنســـانـــــي	217 -193
لعمارة ساسية جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة إسقاط الأجنة المصابة بأمراض وتشوهات وراثية بين الفقه والطب الحديث	حسين ماني سعادة جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة 234 -218
شمس الهدى نجاح جامعة محمد خيضر بسكرة مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة إشكالات الأمن الغذائي في ليبيا قراءة في دور الفاعل الخارجي	نسيمة طويل جامعة باتنة 1 250 -235
بلحجين فضيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان- مخبر القانون الخاص الأساسي إشكاليات إخضاع أهلية الالتزام الصرفي لحكم المادة 10مدني جزائري -دراسة مقارنة-	يوسف فتيحة أستاذة التعليم العالي، مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان 275 -251
غبولي منى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 إشكاليات التوسع المستقبلي للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية	293 -276
سومية سعال مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارة الأغواط (الجزائر) إعادة هندسة العمليات الإدارية دراسة تطبيقية بمؤسسة سوناطراك(DML) الأغواط ،الجزائر	306 -294
أحمد حسن عبد العليم حسن الخطيب أستاذ القانون العام المساعد كلية العلوم والدراسات الإنسانية جامعة شقراء-المملكة العربية السعودية نهاية العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد ولائحته التنفيذية دراسة تطبيقية على أحكام ديوان المظالم السعودي	340 -307
بن موسى وردة أستاذة محاضر "أ" كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 02 جريمة السلوك السلبي	356 -341
Hattab Abdelmalek University of Djilali Bounaama Ansic Laboratory ILLEGAL IMMIGRATION IN ALGERIA, REALITY AND CHALLENGES	Ait Ahmed Mohamed Lamara Universiy of Sousse 365 -357

Bouguetof Behdjet **University of Algiers-1** **Investment registration system in accordance with Law No 22/18 related to investment**	374 -366
رشا بشار الصباغ جامعة شقراء – كلية العلوم والدراسات الإنسانية – قسم القانون الأحكام القانونية والشرعية للعملات الافتراضية في العقود الالكترونية – البتكوين نموذجاً	391 -375
رافع السعدية بلكعيبات مراد جامعة عمار ثليجي – الأغواط جامعة عمار ثليجي – الأغواط الآليات القانونية لحماية المسافر ذو الاحتياجات الخاصة كمستهلك لخدمة النقل الجوي في التشريع الجزائري	410 -392
زرقين سهام بوسعادة رشيد مخبر التغير الإجتماعي – الجزائر 2جامعة الجزائر2 أبوالقاسم سعدالله ممارسة الشباب للموسيقى ودور الملكية الفكرية في ظل التغير الاجتماعي	426 -411
يخلف عبد القادر أستاذ محاضر قسم أ، مخبر البحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط مدى لزوم الخطأ الطبي كأساس للمسؤولية الإدارية للمرافق الطبية العامة	450 -427
بن الشيخ النوي كلية الحقوق جامعة الجزائر1 مفهوم الدستور من دساتير الدول إلى دساتير المنظمات الدولية ميثاق الأمم المتحدة نموذجا	475 -451
بوزيدي احمد تجاني أستاذ بحث قسم ب مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة الأغواط الأنساق ميسرة النفاذ كاستثناء على حقوق المؤلف في التشريع الجزائري	496 -476
يوسف حميني طه الأمين لزهاري جامعة عمار ثليجي الأغواط جامعة غرداية الإساءة للمقدسات الإسلامية بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	511 -497
محمد لمين سلخ جامعة الوادي الإطار القانوني لتسيير واستغلال الأصول العقارية الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية	647 -512
امال مشتي جامعة الجزائر 1 مخبر اليات التنمية الشاملة الإطار القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري بين التكريس والإلغاء (قانون 22-15 المتعلق بالمناطق الحرة أي إضاقة)	672 -648
بن قويدر الطاهر	689 -673

جامعة عمار ثليجي بالأغواط الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية وواقعها في الجزائر	
حنان مزهود جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل الاختصاص القمعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين ضرورات الحماية وضوابط الرقابة	690- 710
ضياء نعيم الصفدي سليم محمد أبو عشيبة الجامعة الإسلامية بغزة – فلسطين الجامعة الإسلامية بغزة – فلسطين الارتباط الجرمي كأحد حالات امتداد الاختصاص القضائي الجنائي " دراسة خاضعة لأحكام التشريع الفلسطيني "	711- 736
جمال بوفاتح ربحي أمحمد جامعة تيسمسيلت- مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية كلية الحقوق-تيسمسيلت الإطار المفاهيمي لعمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية	737- 751
زرارقـــة عيسى معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي الشريف بوشوشة –أفلو- الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية وقائية لحماية المستهلك في مرحلة التفاوض	752- 769
بلي بولنوار علي سعودي أستاذ بجامعة عمار ثليجي الأغواط جامعة الجزائر1، الجزائر مخبر الحقوق والعلوم السياسية الأغواط الالتزامات القانونية المترتبة عن المسؤولية الدولية البيئية عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي	770 -782
حمود صبرينة كلية الحقوق والعلوم السياسية محمد لمين دباغين –سطيف2 – الأمن الغذائي المستدام دراسة في المفهوم والمهددات	783- 810
رشاشوة حيزية دخينيسة أحمد مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر. كلية الحقوق، سعيد حمدين-جامعة الجزائر 1 البنية المؤسساتية للتنمية المحلية في الجزائر بين جمود الأنماط التنظيمية المتوارثة للجماعات المحلية والتذبذب المؤسساتي لسياسات تهيئة الإقليم	811- 827
بن ناصر نذير كلية الحقوق – جامعة بجاية	828- 853

التأمين من الأضرار في القانون الجزائري	
بن عبد العزيز سلمى بعجي محمد جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق (الجزائر) التأمين على الأضرار البيئية في التشريع الجزائري	868 -854
سالم حوة جامعة غرداية التجربة الجزائرية لإعمال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان	889 -869
عبدو بولعراس بلغيث عمارة جامعة باجي مختار عنابة التزامات المستهلك في العقد الإلكتروني	905 -890
آيت دحمان سيدعلي شريف أمينة أستاذ محاضر قسم أ بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1 أستاذ محاضر قسم أ بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1 التصريحات الجبائية في المؤسسة العمومية الاقتصادية	928 -906
ايت شعلال نبيل يايسي لمية جامعة سطيف 2 المركز الجامعي سي الحواس بريكة التطبيقات القضائية للحضانة وفق التشريع الجزائري	943 -929
موقاف لامية خليفي مريم جامعة طاهري محمد بشار مخبر القانون والتنمية التفسير القضائي لعبارات العقد كمظهر للإرادة الموضوعية في التعاقد	974 -944
فريزة لعمراني لمطاعي نور الدين كلية الحقوق سعيد حمدين الجزائر 01 التمسك بالتقادم المكسب في مواجهة الدفتر العقاري	991 -975
تحلولت طارق العربي مجيدي جامعة محمد بوضياف المسيلة التنزيل فقها وقانونا والاحتجاج له بالنصوص الشرعية والقواعد الفقهية	1023 -992
خنفار عبد القادر بن نعجة محمد	1038 -1024

جامعة احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت التنظيم القانوني للبرامج الرياضية الترويحية في الجزائر	
مهني كمال التهديدات البيئية في ظل جائحة كورونا ودور الأجهزة الدولية في مكافحته	1039– 1051
مهـــــدي جمـــــــــــال أستاذ محاضر ب، جامعة الجزائر 1 الجهود الدولية في مجال حماية البيئة البحرية	1052– 1071
إبراهيم مزعاد جامعة المدية كلية الحقوق و العلوم السياسية – مخبر السيادة و العولمة الحد من تجريم الأفعال ذات الصلة بالتسيير	1072– 1092
هني عبد اللطيف جامعة سعيدة د. مولاي الطاهر الحق في العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك	1093– 1106
نوي وليد يوسفي مباركة مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة	1107– 1141
ميلودي لخضر زغودي عمر المركز الجامعي –الشريف بوشوشة–أفلو(الجزائر) الحكم القضائي النهائي المتعلق بقسمة عقار مملوك على الشيوع	1142– 1155
بختي سيهام أستاذة محاضرة ب ، جامعة الجزائر1 الحماية الجزائية لرخص التعمير في التشريع الجزائري	1156– 1171
بداوي نسرين كلية الحقوق – جامعة الجزائر 01 الحماية الجزائية لواجب الرعاية بين الأصول والفروع	1172– 1197

دردار نادية جامعة سوق أهراس الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري	1198– 1219
فضيل نورة كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 الحِماية المدنية للمِلكية الصّناعية	1220– 1236
جيلالي محمد معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي الشريف بوشوشة –أفلو الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي وحدودها في الجزائر	1237– 1252
يعقوبي خالد محمد عبد الناصر بوغزالة جامعة الجزائر–1 جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي الرقابة القضائية على دستورية القوانين الأساسية والاستفتائية في مصر على ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2019	1253– 1269
شقطمي سهام جامعة باجي مختار عنابة الرقابة الإدارية كضمانة لحماية مبدأ المنافسة دراسة تحليلية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري	1270– 1296
مكاوي زبير جامعة طاهري محمد بشار الرقابة القانونية على نشاط البنوك والمؤسسات المصرفية الجزائرية	1297– 1314
مدني هدى جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 الرقابة القضائية على الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر	1315– 1340
مولفرعة نعيمة جامعة التكوين المتواصل مركز تيارت الزواج العرفي و أثاره في الجزائر	1341– 1356

زقرير طارق بن قسمية العربي جامعة عمار ثليجي الأغواط مخبر بحث الحقوق و العلوم السياسية السجل الإلكتروني للضمانات المنقولة (بين قرار وزارة الاستثمار المصري رقم 108 لسنة 2016 و المرسوم المغربي رقم 2.19.327)	1376 –1357
براهيم بوجرانة طهاري حنان مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر بين مظاهر الفصل والاستقلال وبين التعاون	1397 –1377
أثير ناظم الجاسور الجامعة المستنصرية / العراق السياسة الخارجية القطرية من الوسيط المعتدل إلى التدخل المباشر	1426 –1398
زمالي نور الدين ناصري سفيان مخبر الدراسات القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي الضمانات الهيكلية للأمن القضائي في القانون الجزائري	1454 –1427
لعلام محمد مهدي كلية الحقوق بجامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب المخبر المتوسطي للدراسات القانونية الطبيعة الخاصة للمخالفة التأديبية في ظل النظام التأديبي	1474 –1455
دانا عبدالكريم سعيد ديانا كمال احمد الجامعة السليمانية / العراق معهد كوردستان التقني الفعالية الإدارية للجزاءات الإدارية العامة وإشكالياتها دراسة تحليلية مقارنة	1531 –1475
الهواري نجوى كلية الحقوق – جامعة الجزائر1 القوانين الوطنية بين مخاطر الهيمنة وسيرورة الحداثة ومرجعية الأصالة	1551 –1532
يرمش مراد كلية الحقوق–جامعة المسيلة القيود الواردة على الدليل الإلكتروني كحجية في الإثبات الجنائي	1570 –1552
كارون محمد أرزقي	1592 –1571

جامعة مولود معمري- تيزي وزو- الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري المضمون والإشكالات	
النوعي احمد جامعة عمار ثليجي- الأغواط المال العام في الشريعة الإسلامية	1593- 1615
بن فريحة رشيد جامعة الشلف – الجزائر جلطي منصور جامعة مستغانم – الجزائر المحاولات الفقهية في تحديد معالم القانون الجزائي للأعمال	1616- 1635
زياد علي محمد الكايد أستاذ مشارك في القانون الإداري والدستوري كلية العلوم والدراسات الإنسانية – قسم القانون /جامعة شقراء/المملكة العربية السعودية. المسؤولية التأديبية لأعضاء مجلس النواب الأردني في ضوء النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2013 وتعديلاته	1636- 1662
نورة رمدوم جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس المسؤولية المدنية للمواقع الإعلامية الإلكترونية	1663- 1681
بوناصر إيمان أستاذة محاضرة (ب) جامعة عمار ثليجي الأغواط المستجدات القانونية للروبوت	1682- 1699
عبد الرحمن علي عبد الرحمن الجيلاني أستاذ محاضر (أ) كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر الجودي جديد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد بوضياف المسيلة المصارف الإسلامية في تمويل الاقتصاد الدولي والوطني	1700- 1726
حسان خديجة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المنار تونس الممارسات التجارية التعسفية	1727- 1743

1744– 1769	جمال كفالي أستاذ محاضر قسم ب، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
1770– 1789	بن زيان بن يطو برقوق سالم جامعة الجزائر 3 جامعة الجزائر 3 المنظومة الأمنية الجزائرية في احتواء مخلفات المعضلات الأمنية في دول الساحل الأفريقي
1790– 1807	محبوبي محمد جامعة عمار ثليجي الأغواط النظام الرقابي للجنة الدولية للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حقوق الإنسان
1808– 1829	قاشي علال عشير جيلالي جامعة البليدة 2 جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة النظام القانوني لإثبات العقد الإلكتروني
1830– 1862	ئافان عبد العزيز رضا جامعة السليمانية / العراق الوسائل القانونية المتطورة في الدفع الإلكتروني
1863– 1897	سعدة حمدي أمحمد بن العربي جامعة زيان عاشور، الجلفة،(الجزائر)، مخبر استراتيجيات الوقاية ومكافحة المخدرات في الجزائر امتلاك أساتذة اللغة العربية للكفايات التدريسية المنصوص عليها في التشريع المدرسي وتأثيرها على التحصيل الدراسي لتلاميذهم
1898– 1915	بوداعة حاج مختار جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر–الجزائر– تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية
1916– 1931	صدوق المهدي الدهمة مروان غريبي محمد جامعة تامنغست جامعة غرداية جامعة الأغواط تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة " بين تأمين متطلبات المشروعية وتحقيق نجاعة الصفقة "
1932– 1950	هواري بوصاق غريبي فاطمة الزهراء

مخبر لبحث للحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في صناعة التشريع الجزائر 1963-2020	
عصام بن الشيخ تطوّر الصناعة الجزائريّة للفولاذ والصلب والتنافس الفرنسيّ الصينيّ	1951- 1969
السعيد طهراوي أم الخير قوق مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي- الأغواط تفعيل مفاهيم التنمية المستدامة في إطار سياسة تهيئة الإقليم	1970- 1994
ميساوي حنان المركز الجامعي مغنية تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247	1995- 2012
ركاش جهيدة أودية مياسة جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم تكوين المنتخبين المحلين في الجزائر وانعكاساته على تفعيل دور الجماعات المحلية وترقية أدائها التنموي	2013- 2036
سامية لقرب راضية عيمور مخبر البحث في الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي، الأغواط – الجزائر مدى تجسيد التوازن العقدي بين المستهلك والمزوّد في التجارة الالكترونية	2037- 2053
مستاري محمد الأمين كلية الحقوق جامعة الحاج بوشعيب عين تموشنت جزاء الإخلال بقواعد الفحص الطبي قبل الزواج	2054- 2065
ميرفت محمد حبايبة حنين عبد الناصر دراغمة حق الشعب الفلسطيني في موارده المائية	2066- 2085
بوسحابة لطيفة جادي فايزة جامعة ابن خلدون – تيارت حق الفرد في التقاضي أمام القضاء الدولي	2086- 2099
جعبرن عيسى المركز الجامعي الشريف بوشوشة افلو	3000- 3015

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري	
بوفاتح أحمد حنان عكوش جامعة عمار ثليجي الأغواط حماية الطفل في ظل النزاعات المسلحة	3016– 3027
رقـــــاب محمـــــد أستاذ محاضر أ المركز الجامعي أفلو الآليات الدولية لضبط القتال في النزاعات المسلحة الدولية	3028– 3052
عجابي إلياس جامعة محمد بوضياف بالمسيلة خصوصـــية النظام الرقابي للمحكمة الدستورية في الجزائر	3053– 3069
عطلاوي النذير دمانة محمد مخبر بحث كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي، الأغواط خُصوصية البُطلان في عقد البيع على التصاميم وفق قواعد نشاط الترقية العقارية	3070– 3090
حجاجي نعيمة بوشنافة شمسة جامعة عمار ثليجي الأغواط خلفيات التحالف الأمريكي الياباني في التحديات الدولية الراهنة	3091– 3119
يمناين لمياء سلاوي يوسف مخبر الاقتصاد الرقمي و الاقتصاد الأخضر مخبر آليات التنمية الشاملة في الجزائر و قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 دور الجمعيات في حماية المستهلك على ضوء المعاملات الإلكترونية	3120– 3142
مولاي مرزوق شتوح احمد عبد اللطيف جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر) دور الدبلوماسية الاقتصادية في تطوير التجارة الدولية	3143– 3180
فادية حافظ جاسم جامعة النهرين / العراق دور الدبلوماسية السياسية بتفعيل السياسة الخارجية في اطار القانون الدولي	3181– 3220
دحماني العيد	3221– 3258

أستاذ محاضر(أ) كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة قسم العلوم السياسية – الأغواط- دور المؤسسات السياسيّة والاقتصاديّة الإفريقية في منع وحلّ النّزاعات المسلحة	
علي عثماني المركز الجامعي الشريف بوشوشة – بآفلو دور المراكز المتخصصة للأحداث في إصلاح الحدث الجانح و إعادة إدماجه على ضوء القانون رقم 05-04 المعدّل و المتمم	3270 -3259
عطاءالله تاج محمد سي ناصر عبد الحليم بوقرين مخبر الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياســـــــــية نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني	3294 -3271
فاضل الهام مهدي أسماء مخبر الدراسات القانونية البيئيةا جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر دور مبدأ الحيطة في حماية المستهلك من المنتجات المعدلة وراثيا	3318 -3295
قرموش محمد أمين عواج بن أعمر جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر) دور هيئات الرقابة في مجال تسيير الموارد البشرية للمؤسسات والإدارات العمومية الجزائرية	3337 -3319
مقرين يوسف أستاذ محاضر قسم أ، مخبر بحث الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو. رهانات الأمن البيئي الاقتصادي التأهيل البيئي للمؤسسات الاقتصادية أنموذجا	3359 -3338
غرس الله كريمة جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج سلطة القاضي الجزائي في تخفيف العقوبة في التشريع الجزائري	3383 -3360
بورحلة سليمان جامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة شركات العلاقات العامة الدولية وإدارة الحروب والصراعات ....النموذج الأمريكي	3409 -3384
امقران راضية مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1	3431 -3410

ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18	
أحمد شطة جامعة عمار ثليجي الأغواط ضوابط توزيع ميزانية الدولة و أهميتها في تحقيق التنمية المحلية	3432- 3446
سعاد مجاجي جامعة عين تموشنت -بلحاج بوشعيب عدم إفراغ التزام المدين الأساسي من مضمونه كقيد على الاشتراطات المتضمنة في العقد	3447- 3470
سامي كباهم عضو مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص- جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة اسعيد تباني جامعة محمد بوضياف بالمسيلة عقد اللاعب المحترف	3471- 3485
لبناقرية فهيمة بجامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان –الجزائر بسعيد مراد أستاذ محاضر بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان عقوبـــــة العمـــــل للنفـــــــع العـــــــــام في التشريع الجزائري	3486- 3505
سعد بن ناصر آل عزام باحث في إدارة الأعمال القانون الخاص الأمن السيبراني المدن الذكية كلية القانون والدراسات القضائية القانون الخاص جامعة جدة علم القاضي وأثره في الدعوى المدنية والجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والنظام (المذهب الحنبلي والمالكي)	3506- 3525
بغدادي خديجة جامعة تيارت فعالية مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على العقود الاقتصادية	3526- 3545
نعوم فؤاد المركز الجامعي الشريف بوشوشة -آفلو- قراءة سوسيولوجية حول واقع حوادث العمل في ظل التشريع الجزائري	3546- 3566
بوزبرة سهيلة	3567- 3581

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل مبدأ الشفافية ورقمنة قطاع الصفقات العمومية	
جيماوي نبيلة عبادة وسيلة أستاذة محاضرة قسم ب جامعة جامعة حمة لخضر الوادي الجزائـــر 1 كلية الحقوق مبدأ المساواة أمام القضاء الإداري في الجزائر بين النص والضمانات	3582- 3598
قبايلي محمد المركز الجامعي بريكة (الجزائر) متطلبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري	3599- 3614
موسوني سليمة مخبر القانون والمجتمع – جامعة أدرار محافظ حسابات شركة المساهمة ضمان للشفافية في التسيير وابتعاد عن المعاملات المشبوهة	3615- 3631
لمين هماش جامعة الشاذلي بن جديد_ الطارف_ مضامين السياسة التشريعية في الحد من التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر	3632- 3651
المختار نارة سالمي مصطفى جامعة عمار ثليجي الأغواط معايير الصياغة القانونية في ظل القواعد والضوابط اللغوية العربية	3652- 3662
منير بوراس أستاذ محاضر –أ عضو مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية E0271700 جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي- تبسة- (الجزائر) مهنة التوثيق بين الضوابط القانونية والمسؤولية الجزائية	3663- 3682
سجى محمد عباس جامعة النهرين / العراق وظيفة الإدارة في حماية الأمن الغذائـــــــــــــــي	3683- 3763
مسلم خديجة كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر1 (الجزائر)	3764- 3782

نقل عبء الإثبات للمتهم في بعض جرائم الفساد	
عوية محمد المركز الجامعي شريف بوشوشة .افلوا الأطر القانونية للطاقات المتجددة في الجزائر	3783– 3801
كزيز الهادي مسعودي محمد الأمين جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، الجزائر. الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك	3802– 3836
رزق الله العيد أستاذ محاضر التأصيل القانوني للصفقات العمومية وتعديلاته تبعا لمعطيات ظهور وباء الكوفيد-19	3837– 3853

كلمة مدير هيئة تحرير المجلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استنادا الى قوله تعالى: {قل هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الألْبَابِ} الآية 9 سورة الزمر.

جاءت المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية لتفتح بابا من أبواب العلم للأساتذة والباحثين وطلبة الدكتوراه في المجال القانوني والسياسي سائلين الله عز وجل التوفيق والسداد.

البروفيسور: عبد الحليم بوقرين

Ministère de l'enseignement supérieur
et de la recherche scientifique
Université Amar Telidji Laghouat
Faculté de Droit
et de Sciences Politiques

La revue académique des recherches juridiques et politiques

Revue périodique internationale arbitrée

La revue académique des recherches juridiques et politiques

TOME 07 Numéro Trois - Mars 2023

ISSN: 2571-9971

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3053 - 3069

خصوصـــية النظام الرقابي للمحكمة الدستورية في الجزائر

The specificity of the oversight system of the Constitutional Court in Algeria.

عجابي إلياس *
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
Ilyas.adjabi@univ-msila.dz

تاريخ إرسال المقال: 25/ 01/ 2023 تاريخ قبول المقال: 01/ 03/ 2023 تاريخ نشر المقال: 19/ 03/ 2023

الملخص:

اقتناعا منه بضرورة استكمال بناء المؤسسات الدستورية التي تعد أساس قيام دولة القانون، وإيمانا منه بوجوب خلق نوع من التوازن والاستقرار داخل هيكل النظام الدستوري الجزائري، بادر المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 لوضع معالم القضاء الدستوري من خلال إنشاء المحكمة الدستورية بوصفها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام أحكام الدستور، هذه المحكمة التي تتميز بنوع من السمو في مقابل الأجهزة والمؤسسات الدستورية الأخرى، كما تتميز بنوع من الخصوصية الوظيفية في ممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها في الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات ومدى احترام السلطات العمومية المختلفة لنصوص الدستور، مستخدمة في سبيل ذلك جميع الوسائل والآليات التي تراها مناسبة المحددة في الدستور نفسه وفي نظامها الداخلي.

الكلمات المفتاحية: القضاء الدستوري، رقابة الدستورية، رقابة التوافق، رقابة المطابقة، المحكمة الدستورية.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3053 - 3069

خصوصـــية النظام الرقابي للمحكمة الدستورية في الجزائر

Abstract:

Convinced of the need to complete the building of constitutional institutions, which are the basis for the establishment of the state of law, and his belief in the necessity of creating a kind of balance and stability within the structure of the Algerian constitutional system, the constitutional founder took the initiative in the constitutional amendment of the year 2020 to set the parameters of the constitutional judiciary through the establishment of the Constitutional Court as an independent institution charged with ensuring Respect for the provisions of the constitution, this court, which is characterized by a kind of highness compared to other constitutional bodies and institutions, and is also characterized by a kind of functional specificity in the exercise of its competences and powers in monitoring the constitutionality of laws and regulations and the extent to which the various public authorities respect the provisions of the constitution, using for this purpose all the means and mechanisms that It deems appropriate as specified in the Constitution itself and in its by-laws.

Keywords: Constitutional judiciary, Constitutional oversight, Compatibility control, conformity control, Constitutional Court.

مقدمة:

لقد أحدث إنشاء المحكمة الدستورية في الجزائر نهضة في مجال تطور قواعد القانون الدستوري الجزائري بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد كان بمثابة إعلان عن مرحلة جديدة نحو تكوين نظام دستوري جديد مبني على اعتبارات ومعايير الحكامة والحكم الراشد وسيادة القانون، وهو الأمر الذي يعبر حقيقة عن الرغبة الصادقة والجادة للمؤسس الدستوري الجزائري في استكمال بناء أسس ومرتكزات دولة القانون التي تظهر جليا في محاولته تلافي ما كان يشوب المجلس الدستوري من قصور وعيوب[1]، لذلك تعد المحكمة الدستورية المظهر الرئيسي والوحيد للقضاء الدستوري في الجزائر بالنظر لاستئثارها واحتكارها المهام وصلاحيات الرقابة على المعاهدات الدولية والقوانين المصادق عليها أو محل مصادقة، وهي كلها صلاحيات تنفرد بخصوصية مزدوجة كونها ذو طبيعة دستورية من جهة وكونها ذو طبيعة رقابية أسمى من جهة أخرى.

انطلاقا من هنا فقد كانت المادة 185 من الدستور لتأكيد مدى أهمية الوظيفة التي تقوم بها المحكمة الدستورية، هذا الأخير الذي بدون تحققه يستحيل تحقيق الأهداف الأخرى التي جاءت من أجله القوانين والتشريعات المختلفة، لذلك يمكن القول بأن المحكمة الدستورية مظهر من مظاهر تطور النظام

[1]– لمزيد من المقارنة بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري ينظر: غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائـــر، المجلـــة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة، الجزائر،المجلد 1، العدد 1، جوان 2021، ص 73.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3053 - 3069

الدستوري في الجزائر، هذا النظام الأخير الذي عرف العديد من المراحل التي ساهمت في بدرجات متفاوتة ولفترات على غرار مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، هذا النظام الذي استكمل بناءه القانوني مع صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي أحدث بدوره ثورة تشريعية ارتقت بالدستور الجزائري إلى مصاف الدساتير المتطورة بالنظر لما تضمنه واستحدثه من أحكام جديدة منها ما تعلق بالمراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر كالحراك الوطني وطبعا الثورة التحريرية التي تعد المرجعية التاريخية للدساتير الجزائرية منذ الاستقلال.

في هذا السياق حدد الدستور الجزائري من المواد 185 إلى 196 اختصاص المحكمة الدستورية بشكل مفصل حتى تتمكن من إعمال صلاحياتها دون أي تعقيد رغبة من المؤسس الدستوري في تغليب المعايير القانونية الدستورية على نظام عمل المحكمة وتجسيد المعايير السياسية التي دائما ما تطغى على طريقة عمل المؤسسات العمومية على هذا المستوى ومن أجل تحقيق هذه الغاية منح الدستور للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في التقرير والتكييف واتخاذ ما تراه مناسبا من قرارات وآراء على حسب الحالة بكل استقلالية وموضوعية.

من هنا تتبلور حقيقة الخصوصية الموضوعية للمحكمة الدستورية والتي تثير بدورها العديد من الإشكالات القانونية التي تتمحور أغلبها في الإشكالية التالية:

– ما هي مظاهر خصوصية فعالية النظام الرقابي للمحكمة الدستورية في تحقيق العدالة الدستورية التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2020؟.

للإجابة على هذه الإشكالية وبقية التساؤلات الفرعية الأخرى فظلنا الاعتماد على المنهج التحليلي نظرا لخصوصية الدراسة من خلال تحليل نصوص الدستور الجزائري ذات العلاقة بالرقابة على دستورية القوانين ومناقشة الجوانب الموضوعية والإجرائية المتميزة نظريا عن بقية آليات الرقابة الأخرى، كما فرض المنهج الاستقرائي نفسه في هذه الورقة العلمية من خلال محاولة التعمق في دراسة النصوص الدستورية واستخلاص أحكامها والغرض الذي وضعة من اجله .

وللوصول إلى إجابة موضوعية قمنا بتقسيم البحث إلى النقاط التالية:

المبحث الأول: مجال إعمال الرقابة الدستورية للمحكمة الدستورية.

المبحث الثاني: مظاهر توسع وظيفة المحكمة الدستورية.

المبحث الأول: مجال إعمال الرقابة الدستورية للمحكمة الدستورية

تعد مهام رقابة الدستورية من الاختصاصات الأصيلة للمحكمة الدستورية بدرجة أنه يمكن القول معه بأن المحكمة قد أنشأت بدرجة أساسية من أجل هذا الهدف وهو فحص مدى دستورية الأعمال القانونية مع فحوى الدستور، وتستمد المحكمة الدستورية أساسها في القيام بهذه المهام من نص المادة 185 من الدستور التي اعترفت لها بصلاحية ضمان احترام الدستور وضبط سير ونشاط المؤسسات والسلطات العمومية.

ويتخذ هذا النوع من الرقابة ثلاثة صور أساسية نصت عليها المادة 190 من الدستور منها ما هو جوازي اختياري[2] مرتبط بتفعيل سلطة الإخطار المخولة دستوريا لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول حسب كل حالة، أو من قبل 40 أربعين نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني أو 25 خمسة وعشرين عضوا من مجلس الأمة حسب مقتضيات المادة 193 من الدستور ويتعلق الأمر في هاته الحالات على تفعيل رقابة الدستورية على المعاهدات والتنظيمات ورقابة التوافق، في حين أن رقابة المطابقة فهي رقابة وجوبية[3] من حيث مطابقة القوانين العضوية للدستور.

وبتدبر عميق لنص المادة 185 يمكن أن نستنتج بان المؤسس الدستوري قد اعترف صراحة بنوع من السمو للمحكمة الدستورية في مواجهة باقي المؤسسات المستقلة الأخرى، وهو ما يتجلى فعلا في تكليفها للقيام بمهام الرقابة على مدى دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، والقيام بعملية تفسير أحكام الدستور والنظر في الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، وهو ما سيأتي بيانه في النقاط التالية:

المطلب الأول: رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات:

يقصد برقابة الدستورية في هذا السياق القيام بعملية التحقق من مدى مخالفة القوانين والأنظمة

---

[2]– جمال رواب، **اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة**، مجلة المجلس الدستورية، العدد 17، سنة 2021، ص 169.

[3] – رقية بن عربية، هناء عرعور، **الرقابة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية الجزائرية ضمان للفعالية إلى أي مـــدى**، مجلـــة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلـــد: 11، العـــدد 02، الســـنة 2022، ص 86.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3053 - 3069

لأحكام الدستور[4]، الأمر الذي يلزم المحكمة الدستورية بالمبادرة في فحص ومناقشة مدى دستورية النصوص المعروضة عليها بعد قبولها الاختصاص بالنظر في الإخطارات الموجهة إليها طبعا والإقرار بمخالفتها للدستور من عدمها وما يترتب على ذلك من آثار حسب ما نصت عليه المادة 198، ويستشف من نص المادة 190 من الدستور أن هناك نوعين من الرقابة الدستورية منها ما هو قبلي ومنها ما هو بعدي:

الفرع الأول: الرقابة القبلية

وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 190 بنصها: " **بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.**

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها."، وعليه فإن هذه الرقابة هي رقابة جوازية متوقفة على آلية الإخطار التي تتيح للمحكمة الدستورية[5] إعمال صلاحياتها في مراقبة مدى دستورية المعاهدات الدولية قبل التصديق عليها، والقوانين العادية قبل عملية إصدارها.

وما يلاحظ على نص المادة 190 السابقة أنها امتداد لنص المادة 102[6] والمادة 154 من الدستور بالرغم من اختلاف المصطلح المعتمد من طرف المؤسس الدستوري، أين استعمل مصطلح الاتفاقيات في المادة 102 في حين استخدم مصطلح المعاهدات في المادة 154، بالرغم من ذلك فرئيس الجمهورية ملزم بإلتماس رأي المحكمة الدستورية حول الاتفاقيات المتعلقة بالحرب ومعاهدات السلم.

وتجدر الإشارة هنا أن الالتماس يختلف عن مصطلح الإخطار من الناحية القانونية في دلالة واضحة على الاعتراف بعدم إلزامية رأي المحكمة الدستورية بالنسبة لرئيس الجمهورية الذي يبقى رأيا استثنائيا لا أكثر وكل السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في الأخذ به من عدمه.

---

[4]– بوسطلة شهرزاد، مدور جميلة، **مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر،المجلد 3، العدد الرابع، مارس 2008، ص 345.

[5] – رقية بن عربية، هناء عرعور، المرجع السابق، ص 81.

[6] – تنص المادة 102 من الدستور على: « يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما. يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة ».

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3053 - 3069

انطلاقا مما سبق لما سبق نصت المادة 154 من الدستور إلى: " **المعاهدات التي يصادق عليهـــا رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون**".

هذه المادة تأكد على ضرورة مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 102 والمادة 190 التي تمنح بصفة اختيارية صلاحية إخطار المحكمة لتفعيل اختصاصها في فحص مدى دستورية المعاهدات الدولية قبل التصديق عليها.

الفرع الثاني: الرقابة البعدية

لقد وسع المؤسس الدستوري من صلاحيات المحكمة الدستورية من خلال تمكينها من صلاحية رقابة الدستورية على مدى دستورية التنظيمات على خلاف ما هو معمول به في الرقابة على القوانين، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الدستور سبق وأن حدد مجالات التشريع في مواضيع محددة على سبيل الحصر في المواد 139 و 140 منه سواء تعلق الأمر بالقوانين العادية أو القوانين العضوية في مقابل ذلك ترك مجال التنظيم مفتوح دون تحديد أو ضبط إلا ما تعلق بحدود القانون[7] إلى درجة أن اعتمد فيها البعض أن المؤسس الدستوري قد وسع مجال التنظيم على حساب القانون من الناحية النظرية[8] الأمر الذي يتطلب معه تمكين المحكمة الدستورية من صلاحيات تمكنها من مواكبة هذا التوسع وضبطه.

انطلاقا مما سبق نصت المادة 190 الفقرة 03 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بما يتعلق بدستورية التنظيمات خلال أجل شهر من تاريخ نشر هذا التنظيم، ويستشف بمفهوم المخالفة سقوط اختصاص المحكمة بالنظر في مدى دستورية أي تنظم منشور بعد فوات مهلة الشهر المخصص للإخطار، وهو إن يدل على شيء فانه يدل على رغبة المؤسس الدستوري في إضفاء أكبر قدر ممكن من المرونة في تنظيم الأعمال الإدارية والتنفيذية.

المطلب الثاني: رقابة مدى توافق القوانين والتنظيمات

استنادا لنص المادة 190 الفقرة 04 من الدستور فإنه يمكن للمحكمة الدستورية إعمال صلاحياتها في فحص مدى انسجام[9] وتوافق النصوص القانونية والتنظيمية مع مضمون الدستور عن طريق التحقق

---

[7]– صحراوي مهار، **مجالي القانون والتنظير في دساتير الجزائر**، رسالة من اجل نيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2018/2017، ص 149.

[8]– صحراوي مهار، **مجالي القانون والتنظير في دساتير الجزائر**، المرجع السابق، ص 158.

[9]– رواب جمال، **اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة** ، المرجع السابق، ص 168.

من مدى تقاربها وتكيفها مع أحكام الدستور كل ذلك من أجل ضمان عدم صدور القوانين المخالفة لأحكامه وفي نفس الوقت توقيف الأثر القانوني للتنظيمات المخالفة بعد صدورها.

والملاحظ في هذا الشأن أن المؤسس الدستوري في نص المادة 190 حدد موقفه من علاقة المعاهدات الدولية بالقوانين الوطنية الداخلية، هذه العلاقة التي حددت معالمها المادة 154 من الدستور من خلال منح قواعد القانون الدولي الأولوية في التطبيق على حساب القانون الوطني في حالة وجود تعارض فيما بينهما.

فمن المتعارف عليه في القانون الدولي أنه يجب على الدول أن تقوم بعملية تنقيح وتحيين منظومتها التشريعية مع مستجدات التزاماتها الدولية التي ارتضتها في شكل معاهدات أو اتفاقيات دولية، لذلك فإنـــه واستنادا لنص المادة 154 السابقة الذكر فإنه لا يمكن للجزائر أن تحتج بنصوص قانونها الداخلي المخالف لما التزمت به في معاهدات دولية صادقت عليها إلا إذا كانت هذه المخالفة متعلقة بإغفال قاعدة قانونيـــة جوهرية في قانونها الداخلي، وهو الأمر الذي أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في مادتها 46 بنصها على أن:

« 1- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكـــم فـــي قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هـــذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي. 2- تعتبر المخالفة بينة إذا كانـــت واضـــحة بصـــورة موضوعية لأيـــة دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية».

المطلب الثالث: رقابة المطابقة

وهي تعد من أهم أنواع الرقابة الدستورية صرامة وشمولية بحكم أنها تمتد لكامل القانون وعدم اقتصارها على نص واحد أو حكم من أحكامه[10] من جهة، وبحكم أنها ذات طابع وجوبي إلزامي من جهة أخرى، إذ يجب قبل إصدارها إخضاعها لرقابة المطابقة كشرط جوهري من شروط الإصدار.

ويقصد برقابة المطابقة في السياق الذي جاءت به المادة 190 الفقرة الخامسة من الدستور، عملية إخضاع القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لكل غرفتي البرلمان لعملية قياس مدى تناسبها ومجاراتها

[10] – بومدين محمد، **المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعـــديل الدستوري 2016**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، جوان 2020، ص 16.

لأحكام الدستور بغرض فحص مدى شرعيته ومرجعيته لمصادره الدستورية، وهي عملية تختلف في مضمونها عن الرقابة الدستورية ورقابة التوافق من حيث امتدادها إلى كامل القانون دون تجزئة، وبالتالي الفصل في مطابقته من عدمها وهو ما نصت عليه المادة السابقة الذكر بان تفصل المحكمة الدستورية بخصوص مطابقة القوانين العضوية للدستور بقرار بشان النص كله[11].

حيث انه وباستقراء عميق لنص المادة 190 السالفة الذكر نستنتج بوضوح فلسفة المؤسس الدستوري ورغبته من وراء تأسيس رقابة المطابقة التي يهدف من خلالها إلى وضع أسس رقابة جادة وصارمة تخضع لها جميع القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لمؤسسات السلطة التشريعية قائمة على مرتكزات التحقق من عدم مخالفتها لأحكام الدستور، وهو بذلك يحقق احد أهم الأهداف التي أنشأت من اجلها المحكمة الدستورية ألا وهو ضمان سمو وفوقية قواعد الدستور في مواجهة بقية النصوص القانونية والتنظيمية الأخرى، لذلك ذهب البعض إلى اعتبار المحكمة مؤسسة فوق مؤسساتية تهدف لتجسيد أسس دولة القانون.[12]

وتجدر الإشارة إلى أهم خصائص رقابة المطابقة التي تعد رقابة سابقة على صدور القانون أو التنظيم، ففي حالة ما إذا أقرت المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون في شكله الكامل فانه لا يتم إصداره، ويعتبر قرار المحكمة في هذه الحالة نهائي وملزم لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية حسب ما نصت عليه المادة 198 الفقرة الخامسة من الدستور.

المبحث الثاني: مظاهر توسع وظيفة المحكمة الدستورية

لقد عرف القضاء الدستوري تطورا ملحوظا في مضمونه، بحيث لم يعد يقتصر على مجرد الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة فقط، بل ظهرت أبعاد جديدة أملتها الطبيعة المتغيرة للأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والتي أبانت عن التوجه الجديد في وظيفة المحكمة

[11] – ينظر المادة 198 من الدستور: « إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها.
إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره. إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية. إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية. تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية. »

[12]– كايس شريف، **دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون**، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، سنة 2021، ص 45.

الدستورية والمتمثل في معالجة المنازعات الانتخابية وفض الخلافات الواقعة بين السلطات الدستورية والأهم من ذلك اضطلاعها بعملية تفسير الأحكام الدستورية.

هذا التوسع في الوظائف النوعية يعد امتدادا للأهداف الأساسية التي أنشأت المحكمة الدستورية لأجلها وهو بذلك يتجاوز الوظائف التقليدية الكلاسيكية القائمة على أساس الرقابة الجامدة.

المطلب الأول: المحكمة الدســـتورية كجهة طعن وإعلان النتائج الانتخابية

اقتناعا من المؤسس الدستوري بالدور المركزي للمحكمة الدستورية في ضمان احترام الدستور من طرف جميع مكونات الدولة شعبا ومؤسسات، واقتناعا منه بأن الانتخابات هي الآلية والوسيلة الرئيسية لممارسة الديمقراطية في العالم، فإنه بالنتيجة لا يمكن ضمان احترام الطابع الديمقراطي الذي طبع عليه الدستور الجزائري إلا بضمان حماية كافية للعملية الانتخابية، وهو الأمر الذي تبناه المؤسس الدستوري في نص المادة 191 من الدستور[13] من خلال تمكين المحكمة الدستورية من النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، بالإضافة إلى منها صلاحية إعلان النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

وبالنظر لأهمية العملية الانتخابية التي تسودها الكثير من الاعتبارات السياسية غير المضبوطة والتي من شأنها التأثير على النظام القانوني للانتخابات كانت المحكمة الدستورية هي المكان المناسب لمناقشة المنازعات الناتجة عنها من خلال الفصل في مدى سلامتها القانونية وصحة إجراءاتها بما يتوافق وقواعد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الأمر رقم 01/21 [14] من جهة، وأحكام الدستور المنظمة لها من جهة أخرى.

كما أن المحكمة الدستورية تشكل المكان الأمثل لإعلان النتائج النهائية بحكم سموها عن باقي المؤسسات الدستورية وأيضا بحكم موضوعية صلاحيتها وضمانات استقلالية أعضائها المشكلين لها بالشكل الذي لا يدع أي مجال للشك حول مدى ملائمتها للقضاء الانتخابي من عدمه.[15]

---

[13] – تنص المادة 191على انه: « ***تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات***».

[14] – الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، **يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 10مارس 2021، ص 8.

[15]– أحمد بن زيان، **دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر الأمن الإنساني الواقع الرهانات والآفاق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 7، العدد 1، ص 355.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3053 - 3069

انطلاقا مما سبق ذهب بعض المتخصصين في شؤون المحكمة الدستورية إلى حصر وتضييق نطاق ومجال رقابة المحكمة الدستورية في الأعمال التي تأتي بعد العملية الانتخابية وعند إعلان النتائج، بحكم أن هذه الأعمال من شأنها التأثير على الجو العام للانتخابات والإخلال بالقواعد المنظمة لعملية التصويت والفرز وبالتالي على نتيجتها في حالة ما تم استعمال وسائل وأساليب مخالفة للقانون، وعليه فالمحكمة الدستورية لا تنظر في الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية[16] التي تعتبر من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وفي سبيل تحقيق كل هذه الأهداف نصت المادة 121 من الأمر 21-01[17] على إمكانية الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها بذلك.

كما نصت المادة 209 من قانون الانتخابات على أنه لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية ولكل مترشح وكل حزب مشارك، الطعن في النتائج المؤقتة المعلنة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتقديم عريضة في أجل 48 ساعة الموالية للإعلان عن النتائج، على أن تقوم المحكمة الدستورية بإشعار المترشحين المعترضين على فوزهم لتقديم مذكرة جوابية خلال 72 ساعة من تاريخ الطعن، بعد هذا الأجل للمحكمة أجل 3 أيام للفصل في الطعن، وفي حالة ما إذا ارتأت المحكمة إلى اعتبار الطعن مؤسس تقوم بإصدار قرار معلل إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج وإعلان المترشح المنتخب قانونا حسب ما تقتضيه المادة 210 من نفس القانون[18]، لكن على العموم للمحكمة الدستورية أجل 10 أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة لضبط النتائج النهائية وإعلانها، كما يمكن لها تمديد هذا الأجل لثمان وأربعين ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية حسب المادة 211 من نفس القانون.

أما فيما يخص انتخابات 2/3 أعضاء مجلس الأمة فإن المحكمة الدستورية مختصة بموجب المادة 240 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات بالفصل في الطعون التي تتضمن الاعتراض على نتائج

---

[16]– شادية رحاب، **اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية**، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، سنة 2021، ص 73-75.

[17] – تنص المادة 121 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات على انه: « **يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها**».

[18] – تنص المادة 210 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات على انه: « تفصل المحكمة الدستورية، بعد انقضاء هذا الأجل، في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام. إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس، يمكنها أن تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد، وإعلان المترشح المنتخب قانونا».

الاقتراع المؤقتة والمرسلة لها من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات استنادا للمادة 238 في أجل ثلاثة أيام كاملة بموجب قرار معلل يتضمن إما إلغاء الانتخاب المعترض عليه أو تعديل محضر نتائج الفرز[19] أو أن تعلن النتائج النهائية للمنتخب قانونا، على أن تقوم المحكمة بإعلان النتائج النهائية في أجل 5 أيام من تاريخ استلام النتائج المؤقتة حسب مقتضيات المادة 241 .

أما فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية فتختص المحكمة الدستورية حسب المادة 252 من الأمر 21-01 بالفصل في جميع الطعون المتعلقة بالترشح لانتخابات رئيس الجمهورية بموجب قرار تضمنه القائمة النهائية للمترشحين في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار المرفق بملفات الترشح من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في مقابل ذلك تفصل المحكمة في الطعون بشأن النتائج المؤقتة خلال أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ انتهاء آجال تقديم المقررات الجوابية للمنتخب المعترض على نجاحه، وفي حالة ما إذا تبين لها أن الطعون مؤسسة تعيد بموجب قرار معلل صياغة محاضر النتائج، على أن تعلن النتائج النهائية في أجل عشرة أيام ابتداءا من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب ما تقتضيه المادة 260 من قانون نظام الانتخابات.[20]

أما نتائج الاستفتاء فتعلنها المحكمة الدستورية في أجل 10 أيام أيضا ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية كما نصت على ذلك المادة 263 من نفس القانون.

المطلب الثاني: الوظيفة التفسيرية للمحكمة الدستورية

مما لاشك فيه أن موضوع تفسير الدستور من أصعب المواضيع من الناحية النظرية وأعقدها عمليا، فهي عملية معقدة تسودها الكثير من التفاصيل، ولعل من أبرز مظاهر الصعوبة التي تطرأ عليها نجد عدم القدرة على التنبؤ مسبقا بما قد يعترضها مستقبلا من ظروف عملية تحول دون التطبيق السليم لأحكام الدستور نتيجة غموض أحكامه أحيانا وعموميتها وعدم دقتها الفنية أحيانا أخرى، الأمر الذي يستدعي ضرورة الوقوف على المعنى الحقيقي للنص من خلال فهم معناه وتوضيح مداه[21] وإزالة

[19] – أحمد بن زيان، **دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية**، المرجع السابق، ص 367.

[20] – لمزيد من التفصيل الاطلاع على: شادية رحاب، **اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية** ، المرجـــع الســـابق، ص 73- 75.

[21]– محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص 293.

غموضه واستظهار نقائصه[22]، انطلاقا من هنا يمكن القول أن عملية التفسير عموما هي عملية ذهنية[23] فكرية الهدف منها الوقوف على المدلول الحقيقي للنص واستجلاء ما به من غموض وتحديد حقيقة المقصود منه تمهيدا لتطبيقه تطبيقا صحيحا[24]، كما يقصد به تبيان معنى القاعدة القانونية المتضمنة في نص مكتوب وتحديد مدلولها وتبيان نطاقها حتى يمكن مطابقتها على الظروف الواقعية التي يتم بمقتضاها تطبيقها[25].

حيث أنه وبتدبر عميق لرغبة المؤسس الدستوري وفلسفته أثناء وضعه لنص المادة 192 الفقرة الثانية التي مكنت المحكمة الدستورية من صلاحية تفسير أحكام الدستور، نلاحظ أن هذا الأخير قد كان أكثر واقعية بدليل انه نص على الاختصاص دون أن يحدد آلية عمله ووسائل تفعيلها، تاركا أمر تحديدها إلى المحكمة الدستورية نفسها التي تقدر التفسير بالنظر إلى الظروف[26] والواقع العملي الذي من شأنه أن يساهم في إنشاء الحكم الدستوري من جهة، وبالنظر إلى السلطة التقديرية للمحكمة ومدى اقتناع أعضائها بحيثيات الحكم المراد تفسيره من جهة ثانية.

وتجدر الملاحظة في هذا الشأن أن المادة 192 فقرة 02 [27] نصت على أن المحكمة الدستورية تبدي رأيها بمناسبة قيامها بوظيفة التفسير، وهو على خلاف ممارستها لوظيفتها في الرقابة الدستورية عندما نصت المادة 198 على إصدار المحكمة الدستورية لقرارات بصدد ممارستها لصلاحية الرقابة الدستورية، وهو الأمر الذي يثير الكثير من الإشكالات القانونية خاصة وأن هناك فرقا جوهريا كبيرا في القوة الملزمة لكلا الوسيلتين.

ففي حين حسمت المادة 198 الفقرة 05 [28] الأمر عندما نصت على أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، إلا أن الفقه يجتمع في الكثير من المواقف على اعتبار الآراء ما هي إلا آراء استشارية وفتاوى في المسائل القانونية .

---

[22]– فاطمة الزهراء رمضاني، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، المجلة الإفريقيـــة للدراســـات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 13.

[23] – فاطمة الزهراء رمضاني، نفس المرجع السابق، ص 14.

[24]– محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 293.

[25]– فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 13

[26] –نفس المرجع السابق، ص 13.

[27] – تنص المادة 192 على انه:

[28] – تنص المادة 198 على انه:

كما يستشف من نص المادة 192 أن المؤسس الدستوري قد احتكر لنفسه بصلاحيات تفسير الأحكام الدستورية التي سبق وأن وضعها بدليل تقييد عملية التفسير بالإخطار الصادر من الأشخاص المؤهلين لذلك بموجب نص المادة 193 من الدستور[29] من جهة، ومن جهة أخرى حسم سلطة المحكمة في إصدار الآراء دون القرارات وذلك للحيلولة دون الخروج عن رغبة مؤسس النص الدستوري الكامنة داخليا، وعليه فالمؤسس الدستوري يكون بذلك قد أعمل المبدأ القانوني المتعارف عليه فقهيا الذي مفاده "واضع القاعدة يختص بتفسيرها"[30].

وبالرغم من أن الدستور لم يحدد طرق وكيفيات التفسير والاعتبارات الواجب الأخذ بها في هذه العملية إلا أن الفقه ذهب إلى تحديد مجموعة من الأساليب والوسائل نوجزها على النحو التالي:

الفرع الأول: التفسير اللغوي[31] ودوره في ضبط مضمون الحكم الدستوري

استنادا إلى نص المادة 03 من الدستوري التي أقرت بان اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية للدولة الجزائرية، وانطلاقا مما استقر عليه الفقه في اعتبار اللغة التي تكتب بها نصوص الدستور هي التي تتحكم في تحديد مفاهيمه، فإن اللغة العربية هي قوام الأحكام وأساس صياغة الفكر القانوني، وعليه فإن أي عملية تقسيم يجب أن تكون مبنية على قواعد التفسير المستقرة في بيان هذه اللغة عن طريق محاولة فهمها والكشف عن معانيها.[32]

ويقصد باللغة هنا اللغة القانونية وما تستخدمه من مصطلحات قانونية صرفة، فالعبرة في عملية التفسير هو تفسير المصطلحات والألفاظ انطلاقا من معناها الاصطلاحي وليس من معناها اللغوي[33]، وهو الأمر الذي ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا في مصر التي أقرت أن « الأصل في تفسير النصوص القانونية أن تحمل ألفاظها على ما يقضي به الاصطلاح والعرف القانونيان، لا ما تقضي به الأوضاع اللغوية، لأن الأصل أن المشرع يستعمل الألفاظ في معانيها القانونية الخاصة لا بمعانيها اللغوية العامة وذلك ما لم يقم دليل من النص على أن المشرع استهدف بلفظ معين معناه اللغوي لا بمعناه القانوني ».[34]

---

[29] – تجدر الإشارة إلى ان المادة 193 حددت الأشخاص المخولين بممارسة سلطة الإخطار، حيث جاء النص على النحو التالي:

[30]– محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 358.

[31]– جابر محمد حجي، تفسير النصوص في القضاء الدستوري "دراسة في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية"، هيئة التشـــريع والإفتاء القانوني، المنامة، مملكة البحرين، العدد الثالث، ربيع الأول 1436، يناير 2015 ، ص 164.

[32]– جابر محمد حجي، نفس المرجع السابق، ص 164.

[33]– المرجع نفسه، ص 165.

[34]– جابر محمد حجي، المرجع السابق، ص 166.

وعليه يمكن القول بأن أي عملية تفسير للنصوص القانونية والدستورية، يجب أن تكون وفق سياقها القانوني الذي وضعت فيه أول مرة مع مراعاة المضامين المرتبطة بتوجهات المؤسس الدستوري أثناء وضعها والهدف المراد تحقيقه من وضع النص في حد ذاته. [35]

الفرع الثاني: التفسير التكاملي أو المنطقي

ويقصد به إعمال منهجية التنسيق والتكامل بين النصوص القانونية من أجل استنباط المعنى الصحيح للنص المراد تفسيره، ففي حالة عدم كفاية أو عدم قدرة التفسير اللغوي على تحديد المعنى الصحيح للنص يمكن لصاحب الاختصاص في التفسير الاستعانة بما يمليه عليه التفكير المنطقي من خلال محاولة فهم الحكم أو النص محل التفسير في سياق التنسيق الذي وضع فيه أول مرة بحيث تكمله النصوص الأخرى السابقة واللاحقة. [36]

وبمعنى آخر يقوم التفسير التكاملي على تقسيم النص القانوني بالتزامن مع السياق الفكري العام الذي ينظم موضوعه، بحيث تصبح بقية النصوص ذات العلاقة بموضوع النص مكملة له وهو في نفس الوقت مكمل لها وبالتالي قراءة النص القانوني في الحيز والنطاق الموضوعي والتسلسل المنطقي الذي وضع فيه أول مرة.

الفرع الثالث: التفسير الواسع

هذا النوع من التفسير الواسع من شأنه أن يؤدي إلى استنباط مبادئ دستورية جديدة أو التوسع في تفسير مبادئ دستورية موجودة في الدستور، وهو بذلك يهدف إلى منح بعض الحقوق غير المذكورة صراحة أو غير مشمولة بنص صريح في الدستور قيمة دستورية استنادا إلى حقوق أصلية منصوص عليها صراحة.

ويستمد هذا النوع من التفسير مصدره من ما يعرف عند علماء اللغة بدلالة الإشارة أو إشارة النص، والمقصود بها « المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه ولا يقصد من سياقه ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه، فهو مدلول اللفظ بطريق الالتزام ». [37]

انطلاقا من هنا يقتضي على المفسر وهو بصدد استقراء النص التوسع في تحديد مدلولات النص الدستوري أو القانوني الظاهرة منها والمنصوص عليها صراحة والضمنية، والتي تستشف وتستنبط من

[35] – فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 14.

[36]– جابر محمد حجي، المرجع السابق، ص 169.

[37] – جابر محمد حجي، نفس المرجع السابق، ص 179، ينظر أيضا في الموضوع: فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 14.

القراءة الصحيحة للمصطلحات المستخدمة في محاولة منه لاستنباط الهدف والغرض الذي قصده المؤسس أو المشرع، فبعض الألفاظ والمصطلحات وطريقة استخدامها تعتبر عمليا كلمات أو عبارات مفتاحية ترشد المفسر وتوجهه إلى المدلول الصحيح[38] ، فهنالك بعض الحقوق والحريات غير المنصوص عليها صراحة في أحكام الدستور ولكنها في الأصل تعد امتدادا لحقوق أصلية مذكورة بوجه صريح .

الفرع الرابع: التفسير الديناميـــكي[39]

ومفاد هذا النوع أن أي عملية تفسير لنصوص الدستور لا يجب أن تكون بمنأى عن الواقع والظرف الذي يطبق فيه النص المراد تفسيره، فقد ثبت علميا أن التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحتى الثقافية تؤثر بشكل مباشر في عملية تطبيق النصوص القانونية، الأمر الذي يفرض معه مراعاة هذه العوامل أثناء عملية تفسيرها، وبمعنى آخر التفسير الديناميكي هو التفسير المعاصر لأحكام الدستور بالتزامن مع المستجدات والمتغيرات العملية بالشكل الذي يضمن ويسمح بوجود نوع من المرونة والفعالية في التطبيق[40]، وعدم الاقتصار على التفسير النظري البحث الذي غالبا ما يكون تفسيرا جامدا خاليا من أية فعالية عملية.

المطلب الثالث: دور المحكمة الدستورية في حل الخـــــــلافات بين السلطات الدستورية

تجدر الإشارة هنا أنه بالرغم من أهمية هذا الدور إلا أن الدستور الجزائري لم يحدد بالضبط بناءه الموضوعي، إذ لم يضبط المؤسس الدستوري طبيعة الخلافات التي تقوم بين السلطات الدستورية والتي تعقد الاختصاص للمحكمة للنظر فيها، بعد إخطارها من الجهات المنوط بها ذلك طبقا للمادة 193 من الدستور، حيث لم يتم تحديد الطبيعة القانونية للخلاف الذي يمكن أن ينشأ بين السلطات الدستورية وخصائصه.

في مقابل ذلك يمكن القول بأن المادة 192 فقرة 02 من الدستور أسست للدور المحوري للمحكمة الدستورية بالنظر في الخلافات الناشئة بين السلطات الثلاث بمناسبة تطبيقها لأحكام الدستور خاصة في العلاقة التي تربط السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية التي أثبتت الممارسة العملية طغيان الاعتبارات

[38]– جابر محمد حجي،المرجع نفسه، ص 179.
[39] – جابر محمد حجي، المرجع السابق، ص 193.
[40]– نفس المرجع السابق، ص 193.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3053 - 3069

السياسية على جوانب هذه العملية، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على قدرة هاته السلطات من خلال أجهزتها المختلفة في التطبيق السليم لنصوص الدستور الناظمة لاختصاصاتها وصلاحياتها.

ففي الكثير من الأحيان ما تحاول السلطة التنفيذية التأثير على السلطة التشريعية والضغط عليها للتنازل والتماشي وطموحاتها وأهدافها، ونفس الشيء بالنسبة للسلطة التشريعية التي تسعى لضبط عمل السلطة التنفيذية بما يتماشى وبرامجها بوصفها هيئة منتخبة.

وفي خضم كل ذلك يمكن أن تنشأ خلافات بينهما تتفاوت حدتها بتفاوت طبيعة الخلاف نفسه، وهو الأمر الذي يمكن أن يكون محل تدخل للمحكمة الدستورية للنظر فيه بعد إخطارها بذلك، وتجدر الإشارة بهذا بصدد أن المؤسس الدستوري في نص المادة 192 الفقرة الأولى لم يحدد الأثر القانوني المترتب على إعمال المحكمة الدستورية لدورها بالنظر في الخلافات بين السلطات، كما لم يحدد بالضبط طبيعة تدخل المحكمة في هذا الشأن هل هو تدخل تحكيمي أو قضائي أو استشاري أو حتى تفسير لاختصاصات هاته السلطات، بمعنى آخر هل يقتصر دور المحكمة على التوفيق من خلال التقريب بين وجهات النظر، أم هو دور تصالحي من خلال محاولة الصلح بين هاته السلطات.

في مقابل كل ذلك قد يتساؤل الكثيرون حول الوسيلة القانونية التي تستعملها المحكمة في إصدار موقفها أو وجهة نظرها بحكم أن المادة 198 قد استثنت المحكمة من إصدار القرارات في شأن النظر في الخلافات، كل هذه التساؤلات يمكن أن تكون محل تدخل من قبل المحكمة الدستورية نفسها من خلال أعمالها لصلاحيتها في التفسير في حالة ما إذا كان هناك إخطار بصددها.

الخاتمة:

انطلاقا من كل سبق عرضه تتضح لنا الأهمية العملية للمحكمة الدستورية بوصفها الأداة المحورية السامية للقضاء الدستوري في الجزائر، هذه الأهمية التي أكسبتها خصوصية ذو طبيعة مزدوجة، خصوصية موضوعية بحكم اضطلاعها باختصاصات وصلاحيات الرقابة على مدى دستورية ومدى احترام مختلف القوانين العادية والعضوية والتنظيمات عن مختلف السلطات الدستورية والهيئات العمومية العاملة في النظام الدستوري الجزائري لأحكام الدستور من جهة ، وخصوصية عضوية بحكم تشكيلتها ، وهو الأمر الذي إن دل على شيء فانه يدل على رغبة المؤسس الدستوري في إضفاء نوع من الاستقلالية على نظام عمل المحكمة بالشكل الذي يحقق مبادئ العدل والمساواة والشفافية التي تعد أساس لقيام العدالة الدستورية في الأنظمة الدستورية الديمقراطية المعاصرة.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3053 - 3069

وكخلاصة لهذا البحث نجد بان البحث في مدى فعالية المحكمة الدستورية في القيام بوظائفها الدستورية المرتبطة برقابة الدستورية ورقابة التوافق والمطابقة ، بالإضافة إلى الرقابة على الانتخابات، والقيام بعملية تفسير أحكام الدستور التي تعد حسب المتخصصين صلاحيات ثورية، كل ذلك مرهون بالظروف والواقع الذي تمارس في ظله هذه الصلاحيات نظرا لحساسيتها وتعقيدها في بعض الأحيان .

فقد عبر إنشاء المحكمة الدستورية عن الإرادة الجادة للمؤسس الدستوري في استكمال بناء مؤسسات دولة القانون القائمة على أساس احترام الحقوق والحريات وتكريس الطابع الديمقراطي للدولة الجزائرية .

وعليه، وبناءا على ما سبق يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- تعزيز الاستقلالية العضوية للمحكمة الدستورية من خلال تعميم مبدأ انتخاب أعضائها لتشمل جميع الأعضاء بما فيهم الرئيس.
- تمكين المحكمة الدستورية من اكبر قدر ممكن من الحرية في إعمال سلطتها التقديرية من خلال النص عليها صراحة في الدستور خاصة ما تعلق منها باختصاصات المحكمة في التفسير والنظر في الخلاقات الناشئة بين السلطات الدستورية و أيضا المنازعات الانتخابية.
- منح اكبر قدر ممكن للمحكمة الدستورية في إعمال وتفعيل بعض الاختصاصات الممنوحة لها بشكل تلقائي دون الحاجة إلى الإخطار.